

Distr.: General
12 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البندان ١٣٤ و ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1

التقرير السادس عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.3/66/L.55/Rev.1).

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من البيان، فإن الجمعية العامة ستطلب من الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ٣٢ من مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1: (أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛ (ب) وأن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛ (ج) وأن يقدم تقريراً



إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٣ - ويرد وصف للأنشطة التي ستنفذ الطلبات من خلالها في الفقرات من ٤ إلى ٩ من البيان. وتتضمن الفقرات من ١٠ إلى ١٤ معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقدّر صافي تكاليف استمرار مساعيه الحميدة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية عن طريق مستشاره الخاص المعني بميانمار لمدة سنة واحدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. بمبلغ ١ ٢٠٠ ٥٠٠ دولار (وإجماليها بـ ١ ٣٥٨ ١٠٠ دولار). ويقدم تحليل أكثر تفصيلاً للتكاليف ذات الصلة ضمن تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسعى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/66/354/Add.1 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المستشار الخاص بالنيابة، وهو أيضاً رئيس مكتب الأمين العام، ظل يشغل هذا المنصب منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأنه من المتوقع تعيين مستشار خاص جديد بنهاية عام ٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بميانمار، المذكورة في الفقرة ٢٨ من القرار، هي منتدى تشاوري أنشأه الأمين العام دعماً لتنفيذ ولاية المساعي الحميدة الموكلة إليه. وتتألف هذه المجموعة، التي أنشئت عام ٢٠٠٧، من ١٥ عضواً هم: الاتحاد الروسي وأستراليا واندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين وفرنسا وفيت نام والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أن المجموعة عقدت ١٦ اجتماعاً منذ إنشائها، بما في ذلك أربعة اجتماعات على المستوى الوزاري. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي تكاليف إضافية جراء هذه الاجتماعات، بما فيها تلك المعقودة على المستوى الوزاري، لأن المجموعة عقدت كل اجتماعاتها في المقر.

٥ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الميزانية البالغة ٢٢٨ ٠٠٠ دولار المخصصة للسفر الرسمي للمستشار الخاص تشمل موارد مخصصة لتلبية احتياجات السفر داخل المنطقة (٢٨٨ ١٩٩ دولار) والسفر إلى أوروبا وأمريكا الشمالية (٣١٢ ٢٩ دولار) للتشاور مع الأطراف الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المستشار الخاص يرافقه في أسفاره موظفون لتقديم خدمات الدعم والمتابعة للمشاورات. وتتوقع اللجنة الاستشارية ألا يلجأ إلى السفر الرسمي إلا للضرورة. وتشجع اللجنة

مكتب المستشار الخاص على الاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة لعقد الاجتماعات في نيويورك من أجل خفض تكاليف السفر.

٦ - وفيما يتعلق بالاستعانة بخدمات الاستشاريين، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن برنامج الإصلاحات الشاملة الذي أعلن عنه الرئيس ثين سين في آذار/مارس ٢٠١١ من شأنه أن يتيح أساساً وإطاراً جديدين لتعزيز التعاون بين ميانمار والأمم المتحدة في مجموعة من المجالات الأساسية المتصلة بولاية المساعي الحميدة للأمين العام، والتي تتطلب خبرات غير متاحة داخل الأمانة العامة. ويشمل هذا التعاون مجالات مثل تقديم المساعدة التقنية والدعم لعمليات رسم وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والحد من الفقر، لدعم الأولويات الإنمائية الوطنية في إطار الانتقال السياسي والاقتصادي المعلن في ميانمار.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما يخص الطلب المتعلق بالمساعدة التقنية، الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٣٢ (أ) من مشروع القرار، فإن هذه المساعدة، إن طُلبت، ستقدّم في إطار أنشطة التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه فيما يخص الطلب المتعلق بالمقرر الخاص، الوارد في الفقرة ٣٢ (ب) من القرار، فإن الاحتياجات المتصلة به ذات طابع دائم. ولذلك، فقد رُصد اعتماد قدره ٧٠ ٢٠٠ دولار سنوياً لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمدت مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1، ستكون هناك حاجة إلى موارد يبلغ صافيها ١ ٢٠٠ ٥٠٠ دولار (وإجماليها ١ ٣٥٨ ١٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من أجل مواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في ميانمار. وتوجّه اللجنة انتباه اللجنة الخامسة إلى أن تلك الاحتياجات، التي ستقيد على حساب الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قد قُدّمت بالفعل إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/66/354/Add.1 و Corr.1 و 2 وتقرير اللجنة الاستشارية المقدم في هذا الشأن، A/66/7/Add.12).